

كتاب الأم

شهادة الصبيان .

قال الشافعي C تعالى : لا تجوز شهادة الصبيان في حال من الأحوال لنهم ليسوا من نرضى من الشهداء وإنما أمرنا D أن نقبل شهادة من نرضى ومن قبلنا شهادته حين يشهد بها في الموقف الذي يشهد بها فيه وبعده وفي كل حال ولا أعرف مكان من تقبل شهادته قبل أن يعلم ويجرب ويفارق موقفه إذا علمنا أن عقل الشاهد هكذا فمن أجاز لنا أن نقبل شهادة ممن لا يدري ما □ تبارك وتعالى اسمه عليه في الشهادة وليس عليه فرض فإن قال قائل : فإن ابن الزبير قبلها قيل : فابن عباس ردها والقرآن يدل على أنهم ليسوا ممن يرضى أخبرنا سفيان عن عمرو عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس